الأمم المتحدة

A/HRC/22/49

الجمعية العامة

Distr.: General
31 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبيرة المستقلّة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق

موجز

يتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الخبيرة المستقلّة المعنية بقضايا الأقليات منذ أن قدَّمت تقريرها السابق. وتقدم صاحبة الولاية خلاصة لهذه الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة التي جرت احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لصدور الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليّات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في عام ٢٠١٢، والمستجدّات المتعلِّقة بعمل المحفل المعني بقضايا الأقليّات، الذي طُلِب إلى صاحبة الولاية الإشراف على دورته السنوية والإعداد لها.

وقد أُرست المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها إعلان عام ١٩٩٢ بشأن الأقليّات، حقوق الأقليات اللغوية، بيد أنه لا تزال هناك صعوبات تعترض التمتُّع بتلك الحقوق في جميع المناطق، ومنها تقييد الفرص المتاحة للأقليّات اللغوية لتلقي التعليم هي وأطفالها بلغات الأقليّات، وتقييد استخدام لغات الأقليّات في الحياة العامة ووسائط الإعلام. ويواجه الكثير من لغات الأقليّات، على الصعيد العالمي، خطر الانحسار أو الزوال بسبب عوامل من قبيل هيمنة اللغات القومية والدولية، وعمليات التذويب، وانحسار عدد مستخدمي لغات الأقليّات. ويتضمّن التقرير دراسة للقضايا والتحدِّيات التي تواجهها الأقليّات اللغوية على الصعيد العالمي وبعض الاستنتاجات والتوصيات التي قدَّمتها الخبيرة المستقلّة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	أنشطة الخبيرة المستقلّة	٣-١٦	٣
	ألف– التقارير المواضيعية	٣	٣
	باء – الزيارات القطرية	٤	٣
	جيم– الاتصالات	٥	٤
	دال – المشاورات والاجتماعات	٦-١٣	٤
	هاء – البيانات	١٤	٦
	واو – المستجدات المتعلقة بالمحفل المعني بقضايا الأقليات	١٥-١٦	٧
ثالثاً –	حقوق الأقليات اللغوية	١٧-٣٧	٨
	ألف– مقدمة	١٧-٢٩	٨
	باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات اللغوية	٣٠-٣٧	١١
رابعاً –	دواعي القلق المحددة بشأن الأقليات اللغوية	٣٨-٧٢	١٤
	ألف– التهديدات التي تشكل خطراً على وجود لغات الأقليات والأقليات اللغوية	٣٩-٤٠	١٤
	باء – الاعتراف بلغات الأقليات والحقوق اللغوية	٤١-٤٤	١٥
	جيم– استخدام لغات الأقليات في الحياة العامة	٤٥-٤٧	١٦
	دال – لغات الأقليات في مجال التعليم	٤٨-٥٣	١٧
	هاء – لغات الأقليّات في وسائط الإعلام	٥٤-٥٦	١٩
	واو – لغات الأقليّات في الإدارة العامة والمجالات القضائية	٥٧-٥٨	٢٠
	زاي– استخدام لغات الأقليّات في الأسماء وأسماء الأماكن واللافتات العامة	٥٩-٦١	٢١
	حاء– المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية	٦٢-٦٦	٢٢
	طاء – تقديم المعلومات والخدمات بلغات الأقليات	٦٧-٧٢	٢٤
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٧٣-٨٥	٢٦

أولاً- مقدِّمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية الخبيرة المستقلّة المعنية بقضايا الأقليّات في عام ٢٠٠٥ (القرار ٢٠٠٥/٧٩)، ومدَّدت هذه الولاية بعد ذلك الجمعية العامة (القرار ٦٠/٢٥١) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٧/٦). وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، قرّر المجلس تجديد الولاية لثلاث سنوات إضافية (القرار ١٦/٦). وأُسندت هذه الولاية إلى ريتا إسحق وتولّت صاحبة الولاية مهامها في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. ويُطلب من الخبيرة المستقلّة، في جملة أمور، تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلِّق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليّات قومية وإثنية وإلى أقليّات دينية ولغوية، بما في ذلك من خلال التشاور مع الحكومات.

٢- وتقدِّم الخبيرة المستقلّة، في الفرع الثاني، لمحة عن الأنشطة التي قامت بها منذ أن قدَّمت تقريرها السابق (A/HRC/19/56). وتركِّز، في الفرعين الثالث والرابع، على حقوق الأقليّات اللغوية وتقدِّم تقييماً للمعايير الدولية والقضايا العالمية التي تتناول الأقليات اللغوية. ويتضمّن الفرع الخامس استنتاجات وتوصيات موجَّهة إلى مختلف الجهات المعنية.

ثانياً- أنشطة الخبيرة المستقلّة

ألف- التقارير المواضيعية

٣- يُطلب من صاحبة الولاية أن تقدِّم كل سنة تقريراً إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ١٦٦/٦٦ (الفقرة ٢١). وقد قدَّمت الخبيرة المستقلّة تقريرها السنوي الأول إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتضمّن التقرير (A/67/293) مناقشة مواضيعية حول دور وأنشطة الآليات المؤسسية الوطنية في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. ونظرت الخبيرة المستقلّة في قيمة الاهتمام على الصعيد المؤسسي بقضايا الأقليّات في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، بوصفه وسيلة للنهوض بحقوق الأقليّات وتعميم الاهتمام بقضايا الأقليّات في جميع الهيئات الوطنية ذات الصلة. وحثّت الدول على النظر إلى الاهتمام على الصعيد المؤسسي بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر التزاماتها المتعلِّقة بحقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز، ووسيلة لتنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ الخاص بالأقليّات من الناحية العملية.

باء- الزيارات القطرية

٤- قامت الخبيرة المستقلّة بزيارة رسمية إلى البوسنة والهرسك في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر A/HRC/22/49/Add.1). وتعدُّ طائفة الروما، بين الأقليّات

الوطنية المعترف بها الـ ١٧، أكثر هذه الأقليّات حرماناً ومعاناة للتمييز ولأفقر الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية فيما يتعلّق بالتعليم والعمل والرعاية الصحية والإسكان. ويجب أن تنطبق حقوق الأقليّات أيضاً على الشعوب المكوِّنة للدولة - أي البوسنيين، والكروات البوسنيين، والصرب البوسنيين - الذين أصبحوا، في أعقاب النزاع الذي استمرّ من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥، في أوضاع شبيهة بوضع الأقليّات في المناطق التي يعيشون فيها والذين يواجهون الحرمان والتمييز الاجتماعي والاقتصادي.

جيم- الاتصالات

٥- ما زالت الخبيرة المستقلّة تتلقى معلومات من مختلف المصادر حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية. وبناءً على هذه المعلومات، بعثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير برسائل - رسائل ادّعاء ورسائل إجراءات عاجلة - إلى الدول الأعضاء فيما يتعلّق بقضايا الأقليّات، وأُرسلت غالبية هذه الرسائل بصورة مشتركة مع أصحاب الولايات الآخرين ذوي الصلة. وستُتاح هذه الرسائل علناً، مع الردود الواردة من الحكومات المعنية، في تقارير الاتصالات التي تجري في إطار الإجراءات الخاصة[(١)]. وتشير الخبيرة المستقلة بوجه خاص ببالغ القلق إلى عدد التقارير المتعلِّقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق وأمن الأقليّات الدينية.

دال- المشاورات والاجتماعات

٦- ترحِّب الخبيرة المستقلّة بالقرار الذي اتّخذه الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٢ بإنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليّات، التي ستنسِّقها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وستعزز الشبكة الحوار والتعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، وستُعد مذكرة إرشادية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدِّي للتمييز العنصري وحماية الأقليّات على نحو يتماشى مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان. وأبدت الخبيرة المستقلّة استعدادها لمساعدة الشبكة وحضرت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الاجتماع الثاني للشبكة لإطلاع أعضائها على أنشطتها وأولوياتها وقدَّمت بعض التوصيات العملية.

٧- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ساهمت الخبيرة المستقلّة في مؤتمر حول "إطار الاتحاد الأوروبي لاستراتيجيات إدماج طائفة الروما على الصعيد الوطني"، عُقِدَ في البرلمان الأوروبي. وأشارت إلى أنه تم على مدى سنوات كثيرة إجراء المئات من الدراسات وقدر كبير من

(١) انظر http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

البحوث لتحديد منهجيات الإدماج الناجحة وإلى أنه ثبت صلاح العشرات من المبادرات والتدابير الملموسة في دمج مجتمعات الروما واستيعابها. ويتعيّن تنفيذ هذه السياسات والمبادرات الإيجابية وتقاسمها بغية تعميمها في الأماكن الأشد احتياجاً إليها.

٨- وشاركت الخبيرة المستقلّة في مؤتمرات حول قضايا نساء وفتيات الأقليات، ومنها اجتماع عُقِدَ في سياق مشروع "حق امرأة الروما في حياة خالية من العنف" في سراييفو في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتحدّثت حول ضرورة الاعتراف بالعنف الممارس ضد نساء الأقليّات والتصدِّي له وشدّدت على ضرورة أخذ قضاياهن في الحسبان والاستماع إلى أصواتهن لدى تصميم الاستراتيجيات المتعلِّقة بالسياسات والبرامج. وفي ٦ أيلول/سبتمبر حضرت الحدث المعنون "النساء بوصفهن عوامل تغيير في مجتمعات الأقليّات والروما والسنتي"، عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا. وشدّدت الخبيرة المستقلّة على أهمية الحصول على فرص التعليم والانخراط في الحياة السياسية والمشاركة في الحياة الاقتصادية بوصفها قضايا أساسية لنساء الأقليّات.

٩- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، حضرت الخبيرة المستقلّة "اجتماع التنفيذ المعني بالمسائل المتعلِّقة بالبُعد الإنساني"، الذي عقده مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو. وشاركت في جلسة عمل عنوانها "الروما/السنتي وبخاصة، تمكين نساء الروما". وأبرزت في تعليقاتها توصيات الدورة الرابعة للمحفل المعني بقضايا الأقليّات، التي ركّزت على ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليّات. وشدّدت على الحاجة إلى زيادة الاهتمام بالقضايا والتحدِّيات الفريدة التي تواجهها نساء وفتيات الأقليّات في المناطق كافة.

١٠- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن التقدم المحرز في تحقيق أهداف الأقليات لم يكن بمستوى التوقعات على الرغم من اقتراب الموعد النهائي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهو عام ٢٠١٥، وشددت على ضرورة تحديد جميع الدول الاهتمام بحالة الأقليات. وشاركت أيضاً في مشاورات حول جوانب اللامساواة في جدول الأعمال الإنمائي ما بعد عام ٢٠١٥، وقدمت مساهمات فيها. وشددت على ضرورة إيجاد حلول فعالة للأقليات المحرومة وعلى أن تتصدى استراتيجيات ما بعد عام ٢٠١٥ تصدياً أفضل للاحتياجات الإنمائية وحقوق الإنسان الخاصة بالأقليات. وأن تحسِّن استهداف هذه الاحتياجات. وشاركت في حدث جانبي بشأن هذه القضية استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ خلال الدورة الخامسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات.

١١- وشاركت الخبيرة المستقلة في مناسبات احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان ١٩٩٢ الخاص بالأقليات. وفي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، شاركت في حلقة دراسية للخبراء في فيينا حول تعزيز فعالية الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان في

حماية وتعزيز حقوق الأقليات الدينية، استضافتها حكومة النمسا ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء حقوق الأقليات الدينية وأمنها على الصعيد العالمي وأجرت نقاشاً حول عملها الأولي لتحديد التحديات والممارسات الإيجابية في مجال حقوق الأقليات الدينية، والمبادرات الهادفة إلى تحسين الحوار والتفاهم بين الأديان.

١٢- وفي ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر شاركت صاحبة الولاية في حدث عُقد في الدوحة بعنوان "أفكار بشأن إدراج حقوق الإنسان في عملية الإصلاحات المؤسسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشددت على وجوب تعزيز تنفيذ الإعلان في تلك المنطقة وعلى أن إيراد أحكام قوية بشأن حقوق الأقليات في الدساتير والقوانين الوطنية يُعتبر من المقومات الهامة لحماية الأقليات القومية وللحكم الرشيد.

١٣- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت الخبيرة المستقلة في منتدى بودابست الخامس المعني بحقوق الإنسان وانضمت فيه إلى فريق لمناقشة قضايا الأقليات بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لصدور الإعلان. وسلّطت الضوء على التحديات القائمة أمام تنفيذ الإعلان وعلى الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك ولايتها والمحفل المعني بقضايا الأقليات والحكومات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية، في تعزيز هذا التنفيذ. وأشارت إلى ضرورة تعزيز الاهتمام المؤسسي بقضايا الأقليات على الصعيد الوطني.

هاء- البيانات

١٤- أصدرت الخبيرة المستقلة بيانات عامة بصورة مشتركة مع غيرها من المكلفين بولايات، وسلّطت الضوء على القضايا المثيرة للقلق المتعلقة بالأقليات. وشملت البيانات بياناً حول "اليوم الدولي للروما" (٨ نيسان/أبريل)، يدعو الدول إلى تقاسم وتنفيذ الحلول المسلم بفعاليتها في إدماج الروما[٢]؛ وبياناً حول "يوم استذكار محرقة الروما" (٢ آب/أغسطس) يحث الدول على التصدي للكراهية والعنف والتمييز ضد الروما في العصر الحديث[٣]؛ وبياناً حول لاتفيا، يتعلق بالاستفتاء على وضع اللغة الروسية[٤]؛ وبياناً حول باكستان يدعو إلى اتخاذ إجراءات لوضع حد للعنف الطائفي[٥]؛ وبياناً حول "اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري"، يدعو الدول إلى إيلاء أولوية أعلى لمكافحة العنصرية بوصفها هدفاً رئيسياً من

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12046&LangID=E.

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12401&LangID=E.

(٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11855&LangID=E.

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11895&LangID=E.

أهداف حقوق الإنسان ووسيلة لمنع النزاعات[٦]؛ وبياناً حول فرنسا يدعوها إلى التقيد الكامل بالمعايير الدولية في إبعاد وطرد الروما[٧]؛ وبياناً حول ليبيا يحثها على حماية مواقع الأقلية الصوفية وطوائفها[٨]؛ وبياناً حول ميانمار يحث على وضع حد للعنف وعلى حماية الطوائف الضعيفة، بما فيها طائفة الروهنغيا في ولاية راخين[٩].

واو- المستجدات المتعلقة بالمحفل المعني بقضايا الأقليات

١٥- عملاً بالقرار ٢٣/١٩، توجه الخبيرة المستقلة دورات المحفل المعني بقضايا الأقليات وتعد اجتماعاته السنوية وتنقل توصياته إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد نجح المحفل في تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ إعلان ١٩٩٢ الخاص بالأقليات، وأعد نواتج ملموسة في شكل توصيات مواضيعية. وواصلت الخبيرة المستقلة جهودها الهادفة إلى تعزيز توصيات المحفل. وكتدبير عملي، أُصدر منشور يجمع توصيات الدورات السنوية الأربع الأولى في وثيقة واحدة يسهل الحصول عليها. ونُشرت هذه الوثيقة على نطاق واسع، وهي متاحة على شبكة الإنترنت وفي شكل أقراص مدمجة CD ROM[١٠].

١٦- وعُقدت الدورة الخامسة للمحفل يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واحتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لصدور الإعلان، ركز المحفل على موضوع "تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تحديد الممارسات والفرص الإيجابية". وترأست الدورة سوياتا مايغا، وهي عضو في اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب. وافتُتحت الدورة برسالة فيديو موجهة من الأمين العام[١١] وبيان لرئيسة لجنة حقوق الإنسان، لورا دوبوي لاسير، وبيان للمفوضة السامية لحقوق الإنسان. وشمل المشاركون الذين زاد عددهم على الـ ٤٠٠ الدول الأعضاء من المناطق كافة، وخبراء يمثلون مجموعات الأقليات، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة، وممثلين عن الهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. وناقش المشاركون الصعوبات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان، فضلاً عن الممارسات الإيجابية. والتوصيات متاحة في الوثيقة A/HRC/22/60.

---

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11991&LangID=E.

(٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12466&LangID=E.

(٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12485&LangID=E.

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12716&LangID=E.

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Minorities2012/Pages/Publications.aspx.

(١١) انظر http://downloads2.unmultimedia.org.s3.amazonaws.com/public/video/SGVM_MinorityIssues_2012.mov.

ثالثاً- حقوق الأقليات اللغوية

ألف- مقدمة

١٧- توفر هذه المناقشة لمحة عن قضايا الأقليات اللغوية على الصعيد العالمي والتحديات التي تواجهها الأقليات اللغوية والدول الساعية إلى إدارة المجتمعات المتنوعة لغوياً، على السواء. ويستند التقرير إلى معلومات قدمتها إلى الخبيرة المستقلة الأقليات والحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من الفئات المعنية وإلى المعلومات التي قُدمت أثناء الزيارات القطرية، فضلاً عن البيانات التي أُدلي بها في المحفل المعني بقضايا الأقليات.

١٨- وقد حددت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أكثر من ٦ ٠٠٠ لغة محكية عالمياً، يمكن اعتبار معظمها لغات أقليات. وتعتبر اللغة، بالنسبة إلى الأقليات، عنصراً مركزياً وتعبيراً عن هويتها وذا أهمية كبيرة في الحفاظ على هوية الجماعة. وتتسم اللغة غالباً بدرجة كبيرة من الأهمية في نظر المجتمعات غير المهيمنة الساعية إلى المحافظة على كيانها المتميز وهويتها الثقافية، وذلك أحياناً في ظروف من التهميش والاستبعاد والتمييز. وتواجه الأقليات اليوم مصاعب كبيرة في جميع المناطق التي تتكلم لغات الأقليات وترغب في المحافظة على هذه اللغات في حياتها العامة والخاصة. وكثيراً ما تكون الأقليات اللغوية أيضاً أقليات قومية أو إثنية أو دينية، وبالتالي، فإن المصاعب التي تواجهها تتفاقم بفعل التمييز لأسباب تتعلق بالأصل الإثني أو الدين أو الجنسية.

١٩- وقد كان للعوامل التاريخية، ومنها الاستعمار، تأثير عالمي هائل على اللغات، وأدى ذلك إلى تهميش لغات السكان الأصليين ولغات الأقليات وإلى تسارع انحسار استخدامها[١٢]. وبدأ تهميش لغات السكان الأصليين ولغات الأقليات بإدخال اللغات الاستعمارية في أفريقيا وآسيا والأمريكتين. وتم ترويج اللغات الاستعمارية في مجالات التعليم والإدارة والحياة السياسية والاتصالات[١٣]. واعتُبرت لغات الأقليات ولغات السكان الأصليين، في كثير من الأحيان، لغات متخلفة وحاجزاً أمام الهيمنة الاستعمارية، أو لغات تُبطئ التنمية الوطنية. ويمكن أيضاً القول إن العولمة اليوم ذات تأثير مباشر وضار على لغات الأقليات والتنوع اللغوي، نظراً إلى أن الاتصالات والأسواق العالمية تقتضي فهماً عالمياً.

---

(١٢) انظر Innocent Maja, "Towards the human rights protection of minority languages in Africa" (April 2008). Available from www.nyulawglobal.org/globalex/Minority_Languages_Africa.htm.

(١٣) المرجع نفسه.

٢٠- وتتمثل إحدى المشكلات المشتركة التي تواجهها الأقليات في أن لغات الأقليات غير مستخدمة في كثير من الأحيان في الإدارة الوطنية أو المحلية أو كلغة تعليم في المدارس. وبالتالي، فإن الأقليات قد تواجه حواجز أمام المشاركة الكاملة في الحياة العامة وقد يتعرض أطفال هذه الأقليات للحرمان في مجال التعليم في سن مبكرة. وعلى الرغم من ندرة البيانات الدقيقة والمفصلة في معظم البلدان، فإن الأدلة تشير إلى أن الفئات المنتمية إلى الأقليات اللغوية أكثر تعرضاً للمعاناة من المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية السيئة المتعلقة بغالبية السكان ولانخفاض فرص التعليم والتحصيل العلمي، وبالتالي، انخفاض الدخل وعدم تناسب مستويات الفقر.

٢١- وقد تكون الحالة أسوأ بكثير فيما يتعلق ببعض المنتمين إلى أقليات لغوية، بمن فيهم أولئك الذين لا يتقنون اللغات الوطنية وأولئك الذين يعيشون في أماكن نائية وريفية يكون فيها توفير الخدمات والوصول إليها سيئاً أو صعباً، وقد يعرقل ذلك إلى حد كبير من قدرتهم على الحركة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي. وقد تكون حالة بعض نساء وفتيات الأقليات، وكذلك المسنين، صعبة جداً. وعلى سبيل المثال، قد تواجه النساء والفتيات مصاعب تشمل الانخفاض النسبي في مستويات التعليم، وعدم توفر فرص كافية لتعلم اللغة مقارنة بالرجال والبنين، الأمر الذي يقيد بشكل أكبر قدرتهن على التفاعل وعلى الاستفادة من الفرص المتاحة خارج مجتمعاتهن.

٢٢- ويمكن أن تقرر كل دولة الكيفية التي تُعمل بها حقوق الأقليات والحقوق اللغوية عملياً، ومن الأمور المعقولة النظر في أن يخصص للغات الأقليات الشائعة الاستخدام والموجودة تقليدياً أو المركزة جغرافياً قدر من الاهتمام والموارد أكبر مما يخصص للمجموعات اللغوية الوافدة حديثاً نسبياً والقليلة أو المشتتة الأفراد. ورغم ذلك، يقتضي الأمر استيعاب لغات الأقليات الأصغر أو الأقل استخداماً استيعاباً معقولاً، والواقع أن بعض مجموعات الأقليات المهمشة تهميشاً كبيراً قد تتطلب اهتماماً أكبر وتدابير أقوى لدعم حقوقها اللغوية والثقافية. ويمكن أن تشمل طرائق دعم الجماعات اللغوية الصغيرة أو المشتتة إنشاء فصول غير رسمية لتدريس اللغة داخل هياكل التعليم العام أو خارجه، وتوفير وثائق معلومات عامة رئيسية بهذه اللغة، والتشاور مع الجمعيات الثقافية والوطنية التي تمثل الأقليات اللغوية لتقييم الاحتياجات المحددة وتلبيتها.

٢٣- وتستفيد الأقليات استفادة عظيمة من إتقان اللغة الرسمية للدولة أو اللغات الوطنية، مما يمكنها من الاندماج اندماجاً كاملاً في جميع جوانب المجتمع والمساهمة فيه والتمتع بالفرص المتاحة للجميع. ومن دون هذا الإلمام، تواجه الأقليات حواجز ضخمة أمام المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية. فمن الممكن، مثلاً، أن تواجه حواجز في فرص الوصول إلى أسواق العمل استناداً إلى مهاراتها اللغوية أو حواجز في مجال إنشاء مؤسسات أعمال. وعلى صعيد الحياة الاجتماعية، يمكن أن تواجه الأقليات قيوداً في تفاعلاتها

خارج مجتمعاتها الخاصة، وبالتالي، في إمكانية الانخراط بصورة كاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية للأمة.

٢٤- وقد كانت حقوق لغات الأقليات واستخدام لغات الأقليات، في كثير من الأحيان، مصدر توترات، سواء بين الدول أو داخل هذه الدول. فقد وُضع المدافعون عن الحقوق اللغوية، في بعض الأحيان، في مصاف الحركات الانفصالية أو اعتُبروا تهديداً لسلامة الدولة أو وحدتها. وقد أشير إلى أن التمييز أو الاضطهاد لا يبدأ غالباً إلا عندما تؤكد الأقليات حقوقها في الهوية واللغة[١٤]. ويشكل إعمال حقوق الأقليات، بما في ذلك حقها في اللغة، وسيلة أساسية لمنع نشوء توترات وعنصراً أساسياً للحكم الرشيد ولمنع نشوب النزاعات. وإذا لم تعالج هذه التوترات على النحو المناسب في مرحلة مبكرة، فإنها تؤدي إلى إطالة أمد النزاعات وتعميق الانقسامات بين المجموعات اللغوية. وفي حال توقف النزاعات أو تقديم مبادرات لبناء السلام، من الأهمية بمكان أن تؤدي جميع فئات المجتمع دوراً كاملاً في المناقشات والمفاوضات وعمليات اتخاذ القرارات.

٢٥- ويتعين احترام مبادئ حقوق الأقليات المتمثلة في عدم التمييز، والمساواة، والمشاركة، والتشاور، بما في ذلك فيما يتعلق باللغة، لضمان أخذ قضايا وآراء الأقليات في الاعتبار ومعالجة احتياجاتها المعالجة المناسبة. ويجب أن تستشار الأقليات اللغوية وأن يكون لها دور كامل وفعال في القرارات التي تمسها فيما يتعلق بأمور منها رسم السياسة اللغوية وطريقة ممارستها على الصعيد الوطني في المناطق التي تعيش فيها تلك الأقليات، وذلك في مجالات رئيسية كالتعليم والاتصالات الرسمية والإدارية. وينبغي أن تؤخذ آراؤها ومنظوراتها واهتماماتها في الحسبان كي لا تصبح قضايا اللغة مصدراً للتظلم أو النزاع.

٢٦- والسياسات اللغوية ذات الطابع المركزي قد تعطي الأسبقية للغة الوطنية المهيمنة، في حين أن السياسات اللامركزية يمكن أن تكون أكثر فعالية في الاستجابة لأنماط استخدام لغات الأقليات واللغات الإقليمية واللغات المحلية والأوضاع المحلية. ويتعين النظر إلى حقوق الأقليات أيضاً في السياقين الإقليمي والمحلي. ففي بعض المناطق، مثل مناطق الأقليات المستقلة ذاتياً، قد تشكل أقلية لغوية معينة غالبية السكان وقد تتوفر بشأنها أحكام تتيح لها استعمال لغتها كلغة معينة في المنطقة في مجالات الإدارة والتعليم وتوفير الخدمات. ففي مثل هذه الحالات، من المهم ضمان الحقوق اللغوية للفئات المنتمية إلى مجتمعات أخرى قد تجد نفسها من الناحية الواقعية أقليات لغوية في أماكن معينة بالرغم من أنها تشكل أكثرية على المستوى الوطني.

---

(١٤) تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2) الفقرة ٥٣.

٢٧- ومن الأهمية بمكان أن تتوفر معلومات وبيانات دقيقة ومفصلة بحسب اللغات بغية تقدير عدد المتكلمين بلغات الأقليات وفهم القضايا المتعلقة باللغة وضرورة اتخاذ تدابير لتلبية احتياجات الأقليات اللغوية. وإن توفر بيانات دقيقة يتيح كشف قضايا كانت ستبقى لولا ذلك خفية أو مهملة، كما يتيح معالجة القضايا اللغوية في الأماكن الأكثر انطواءً على هذه القضايا. وقد تكشف بيانات من هذا القبيل العلاقات المتبادلة بين الأقليات والصعوبات الاجتماعية الاقتصادية، مثل انخفاض الدخل، وضحالة التحصيل العلمي، والمشكلات التي تواجهها نساء الأقليات والتي تكون مرتبطة بقضايا اللغة وتتطلب استجابات محددة الهدف. ونادراً ما تُجمع مثل هذه البيانات في الإحصاءات أو الاستقصاءات الاجتماعية، ولذلك فإن صورة قضايا لغات الأقليات واحتياجات هذه الأقليات على الصعيد الوطني صورة غير كاملة. ولا يوجد، بالتالي، أساس إحصائي متين لصوغ السياسات أو البرامج.

٢٨- وكثيراً ما تدخل القضايا المتعلقة بالموارد ضمن اعتبارات الدولة في مجال دعم لغات الأقليات وإعمال الحقوق اللغوية. فبعض الدول التي تتوفر لديها موارد محدودة أو تواجه طلبات متنافسة أو تعاني صعوبات اقتصادية، قد تولي أولوية متدنية للإنفاق على حماية الحقوق اللغوية والثقافية للأقليات. على أن هذا الأمر قد يؤدي إلى توترات، وذلك، مثلاً، إذا حرمت أقليات كبيرة أو متمركزة من حقها في التعليم بلغتها هي. وعلى الرغم من أن بعض تدابير إعمال حقوق الأقليات منخفضة الكلفة نسبياً وفعالة بالنسبة إلى الكلفة، فإن التعاون والمساعدة بين الدول، حيثما توجد قيود شديدة على الموارد، يمكن أن يوفرا الفرص اللازمة وأمثلة على الممارسات الجيدة والمساعدة العملية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و٧ من إعلان عام ١٩٩٢ الخاص بالأقليات.

٢٩- وما زال ينشأ عدد من القضايا المفاهيمية، ومن شأن توضيح هذه القضايا أن يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الأقليات الموجودة تقليدياً والأقليات التي تشكل نسبة مئوية كبيرة من السكان الوطنيين أو الإقليميين يمكن أن تنال حقوقاً أكبر، فإنه لا يوجد وضوح يتعلق بالعتبة التي ينبغي تحديدها عملياً. فهناك عدم وضوح فيما يتعلق بالحقوق اللغوية للأقليات "الجديدة" والمشتتة. وفي كثير من البلدان التي تسكنها أقليات لغوية مختلفة، ما زال فهم حقوق الأقليات اللغوية ضعيفاً، وبالتالي، فإن إعمال هذه الحقوق ضعيف أو غير متسق أو مهمل. ومن شأن زيادة الوعي والمساعدة التقنية أن تحسِّنا فهم الحقوق والواجبات، فضلاً عن المنهجيات والطرائق التقنية والتربوية.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات اللغوية

٣٠- إن حقوق الأفراد في استخدام وتعلم ونقل لغاتهم في الحياة العامة والخاصة دون تمييز هي حقوق راسخة تماماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويُنظر إليها بوصفها ذات بعد جماعي. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٢، يطلب من الدول أن

تكفل احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز القائم على أساس اللغة. والمادة ١٩ تضمن حرية التعبير والحق في نقل أو تلقي المعلومات والأفكار بجميع أنواعها بالوسيلة أو اللغة التي يختارها المرء. والمادة ٢٧ تنص على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم." وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المادة ٣٠، أن يكون للأطفال المنتمين إلى الأقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة.

٣١- ويفصل إعلان عام ١٩٩٢ الخاص بالأقليات تفصيلاً أكبر حقوق الأقليات، بما في ذلك ما يتعلق باللغة. ومن الأمور الهامة أنه يفرض التزامات إيجابية على الدول ويطالبها باتخاذ تدابير إيجابية تتجاوز أحكام عدم التمييز النموذجية الواردة في المعايير الدولية الأخرى. فالفقرة ١ من المادة ١ تقضي بأن تحمي الدول وجود الأقليات داخل أراضيها وهويتها القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية وأن تشجع على تهيئة الظروف المناسبة لتعزيز تلك الهوية. والفقرة ٢ من المادة ١ تقضي باعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتحقيق تلك الغايات. والفقرة ١ من المادة ٢ تنص على أنه يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أن يتمتعوا بثقافتهم الخاصة وأن يجاهروا بديانتهم ويمارسوا شعائرها وأن يستخدموا لغتهم الخاصة في الحياة العامة والخاصة بحرية وبدون تدخل وأي شكل من أشكال التمييز. والفقرة ٢ من المادة ٤ تقضي بأن تتخذ الدول تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تنمية ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وأعرافهم. والفقرة ٣ من المادة ٤ تقضي بأن تتخذ الدول تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك[١٥] حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

٣٢- وفي السياق الإقليمي، تعتبر حماية حقوق الأقليات اللغوية عبر تطبيق معايير إقليمية حماية متطورة جداً في أوروبا. "فالميثاق الأوروبي بشأن اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات" يوفر مبادئ وأهدافاً يجب أن تستند إليها سياسات وتشريعات وممارسات الدول الأطراف فيما يتعلق باللغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وهو ينص أيضاً على سلسلة من التعهدات الملموسة المتعلقة بمجالات محددة ذات صلة باستخدام لغات الأقليات، بما في ذلك التعليم والتواصل مع السلطات القضائية والإدارية، والحصول على الخدمات العامة، ووسائط الإعلام، والأنشطة والمرافق الثقافية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والمبادلات عبر الحدود.

(١٥) لا ينبغي تفسير عبارة "حيثما أمكن ذلك" بأنها تحد من التزامات الدولة.

وقد صدقت على الميثاق ٢٥ دولة ووقعته ٨ دول أخرى. وترصد لجنة خبراء تنفيذه في كل دولة وتقدم توصيات بشأن إدخال تحسينات على التشريعات والسياسات والممارسات.

٣٣- وتتضمن "الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات القومية" أيضاً أحكاماً كثيرة لحماية حقوق الأقليات اللغوية ولغات الأقليات. فتتناول المواد ٥ و٩ إلى ١٤ مسؤوليات الدولة في مجالات منها استخدام لغات الأقليات في الحياتين العامة والخاصة، وتوفير المعلومات، والتواصل مع السلطات الإدارية بلغات الأقليات، ووسائط الإعلام، واستخدام لغات الأقليات في التعليم، وحق الأقليات في إنشاء مؤسسات تربوية خاصة، واستخدام الأسماء والإشارات والمعلومات العامة بلغات الأقليات، واستخدام لغات الأقليات في المجال القانوني والقضائي. وعلى الرغم من وجود معايير إقليمية قوية فإن التنفيذ لا يزال ضعيفاً في كثير من البلدان.

٣٤- وفي سياقات إقليمية أخرى، يلاحظ وجود معايير إقليمية أضعف وأن رصد تقيد الدول بمعايير حقوق الإنسان أقل صرامة. فهناك أكثر من ٠٠٠ ٢ لغة محكية في أفريقيا، ومع ذلك، لا يوجد معيار إقليمي مخصص على وجه التحديد للحقوق اللغوية أو للغات الأقليات. ولا يتناول "الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب"، على وجه التحديد، الحقوق اللغوية، على الرغم من أنه ينص على أن اللغة هي أحد الأسس التي يحظر التمييز على أساسها. على أن تركيز الميثاق على حقوق "الشعوب" ينبغي أن يفسر على أنه تركيز قوي على حقوق المجموعات والأقليات، إذ تنص المادة ٢٢ على أنه ينبغي أن يكون لجميع الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء حريتها وهويتها الاعتبار الواجب.

٣٥- ويتضمن "الميثاق الثقافي لأفريقيا" أحكاماً تتعلق صراحةً باللغات الأفريقية. فتنص ديباجته على أن "من الأمور الأساسية العمل بعزم على تعزيز اللغات الأفريقية". وجاء في المادة ١٧ منه: "تسلم الدول الأفريقية بالحاجة الملحة إلى تطوير اللغات الأفريقية بما يضمن تقدمها الثقافي ويسرّع تنميتها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وسوف تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى وضع سياسة وطنية فيما يتعلق باللغات". وتدعو المادة ١٨ الدول إلى "الإعداد لإدخال اللغات الأفريقية في التعليم وتنفيذ الإصلاحات اللازمة لذلك"، وتنص على أنه "لهذه الغاية، يجوز لكل دولة أن تختار لغة واحدة أو أكثر".

٣٦- وفي السياق الآسيوي وسياق الشرق الأوسط، يحتاج الأمر إلى تدابير لتعزيز المعايير الإقليمية، على الرغم من وجود بعض الأحكام الإيجابية[١٦]. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمدت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا "إعلان

(١٦) تنص المادة ٢٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وضعته جامعة الدول العربية التي تضم ٢٢ عضواً على أنه "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها".

رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان". ولكل شخص الحق في التمتع بالحقوق المبينة في الإعلان، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك اللغة. إلا أنه على الرغم من وجود أحكام بشأن حقوق المجموعات الضعيفة والمهمشة، ومن أن الإعلان يؤكد الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فإن هناك أمراً مقلقاً هو خلو الإعلان من أحكام محددة تتعلق باللغات أو الأقليات اللغوية، بالنظر إلى التراث اللغوي الغني والمتنوع في المنطقة إلى تعرض الكثير من لغات الأقليات لخطر الزوال.

٣٧- وتتضمن "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" أحكاماً دنيا لحماية الحقوق اللغوية والأقليات اللغوية تتجاوز حظر التمييز القائم على أساس اللغة. وأنشأت منظمة الدول الأمريكية فريق عمل لإعداد مشروع اتفاقية للدول الأمريكية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب. ومن شأن إدراج أحكام قوية تتعلق بحقوق الأقليات اللغوية أن يضمن اهتماماً وطنياً أكبر من جانب الدول الأعضاء.

رابعاً- دواعي القلق المحددة بشأن الأقليات اللغوية

٣٨- تدرس الخبيرة المستقلة في الفروع التالية دواعي القلق المحددة المتعلقة بالأقليات اللغوية ولغات الأقليات. ولا تتناول الخبيرة المستقلة دواعي القلق بصورة جامعة مانعة كما أن القضايا التي تثيرها لا تظهر في جميع المناطق. وتقدم هذه الفروع عرضاً عاماً لبعض المسائل الكثيرة التي تعتزم الخبيرة المستقلة مواصلة التشاور بشأنها لكي تتعمق في فهم دواعي القلق العالمية والاتجاهات الإقليمية.

ألف- التهديدات التي تشكل خطراً على وجود لغات الأقليات والأقليات اللغوية

٣٩- تشكل ظاهرة انحسار لغات الأقليات تحدياً عالمياً ملحاً. ويحذر برنامج اليونسكو الخاص باللغات المهددة بالاندثار[١٧] من احتمال أن يندثر بحلول نهاية القرن نصف ما يزيد حسب التقديرات عن ٦ ٠٠٠ لغة من لغات العالم. ويقتضي الأمر في بعض الحالات بذل جهود كبيرة وعاجلة لحماية المجتمعات المحلية وتراثها اللغوي على حد سواء. وهناك مجموعة من العوامل التي قد تقف خلف تراجع أعداد المتحدثين بلغة ما، وتشمل هذه العوامل الآثار الناجمة عن عمليات التذويب الثقافي من خلال التزاوج بين الإثنيات والانتقال الطوعي إلى مكان آخر وانخفاض عدد أفراد الأقلية. بيد أن بعض الجماعات تتأثر بعوامل تخرج عن سيطرتها، مثل سياسات التذويب التي تشجع على هيمنة لغات قومية أو رسمية، أو تأثير النزاعات، أو الترحيل القسري لهذه الجماعات عن أراضيها التقليدية. وعملت بعض البلدان

(١٧) انظر www.unesco.org/new/en/culture/themes/endangered-languages/.

بضراوة على تعزيز لغة قومية واحدة كوسيلة لتعزيز سيادتها ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها.

٤٠- ويُزعم أن هناك أكثر من ٣ ٠٠٠ لغة لا يتحدث بكل لغة منها سوى أقل من ١٠ ٠٠٠ شخص. وتعتبر بعض جماعات الأقليات الصغيرة التي لكل منها اللغة الخاصة بها معرضة لخطر الاندثار نهائياً كجماعات لغوية متمايزة، ويُعزى ذلك إلى عوامل كإعادة الاستيطان، والتشريد، والنزاع، والاستيعاب، والتذويب الثقافي، والعوامل البيئية، وفقدان الأراضي[١٨]. وعلى الرغم من وجود ما يزيد عن ٢٠ لغة مستخدمة في كمبوديا، حذرت اليونسكو من أن ١٩ لغة كمبودية مهددة بالزوال في العقود المقبلة[١٩]. وهذه الحالات ليست أمثلة معزولة، ويُستلزم مواصلة البحث على المستوى العالمي كيما يتسنى وضع ردود سياساتية فعالة لحماية وجود الأقليات اللغوية والحفاظ على لغاتها وثقافاتها وتقاليدها من أجل أجيال المستقبل.

باء- الاعتراف بلغات الأقليات والحقوق اللغوية

٤١- لا تزال مسألة عدم توفير الحماية القانونية للغات الأقليات على المستوى المحلي تشكل في مناطق كثيرة أحد الشواغل الرئيسية. ويتيح الاعتراف القانوني بلغات الأقليات وحمايتها في التشريعات توفير الضمانات القانونية اللازمة، وهو شرط لاتخاذ تدابير سياساتية وبرامجية من أجل التصدي لقضايا الأقليات اللغوية، وكثيراً ما يُفضي إلى توجيه اهتمام المؤسسات إلى ذلك. وانعدام هذا الاعتراف وهذه الحماية القانونية يؤدي إلى تهيئة بيئة لا يوجد فيها سوى القليل من الالتزامات القانونية بتعزيز وحماية لغات الأقليات أو حقوق الأقليات اللغوية أو أي التزام قانوني رسمي أصلاً غير الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي. وفي هذه الحالات، يمكن أن تظل لغات الأقليات إلى حد كبير في المجال الخاص من حيث استخدام اللغة ونقلها وتعليمها. وفي أحيان كثيرة، حتى عندما تحظى لغات الأقليات بالاعتراف الرسمي وبأحكام قانونية ناظمة لها، فإن ذلك لا يفضي إلى إعمال الحقوق من الناحية العملية[٢٠].

---

(١٨) انظر على سبيل المثال تقرير الخبيرة المستقلة عن بعثتها إلى إثيوبيا (A/HRC/4/9/Add.3، الفقرة ١٩). فقد أشار الخبراء الوطنيون إلى أن عدد الجماعات المهددة بالاندثار في إثيوبيا التي يقل أفراد بعضها عن ٣٠٠ فرد قد يصل إلى ١٦ جماعة من بين نحو ٨٠ جماعة محددة. ويُعتقد أن عدداً غير معروف من جماعات الأقليات قد اندثر تماماً بالفعل (المرجع نفسه).

(١٩) انظر Voice of America, "Cambodia's minority languages face bleak future". متاح على الموقع www.voanews.com/content/cambodias-minority-languages-face-bleak-future-82250487/165301.html.

(٢٠) لا يحظى بالحماية سوى ٢٩ لغة أفريقية من أصل أكثر من ٢ ٠٠٠ لغة أفريقية (٠,١٥ في المائة) من خلال الاعتراف بها كلغات رسمية. وهناك أكثر من ٢٠ بلداً أفريقياً لا يمنح الصفة الرسمية لأية لغة أفريقية.

٤٢- وبينما تمنح بعض الدول الصفة الرسمية للغات الأقليات التي قد تكون موجودة تاريخياً أو مستخدمة من قبل شريحة كبيرة من السكان، تضع دول أخرى معايير حماية دستورية وقانونية أوسع نطاقاً لجميع اللغات الموجودة في الدولة. وقد اعتمدت بعض الدول التي توجد فيها جماعات لغوية متنوعة قوانين محددة تحكم استخدام لغات الأقليات. وهناك دلالة قانونية ورمزية قوية لهذا الاعتراف الدستوري والقانوني الذي يرسل إشارات إيجابية إلى الجماعات اللغوية مفادها أن الحقوق اللغوية لهذه الجماعات سوف تتمتع بالحماية. ومع ذلك، قد يوجد في حال انتفاء الاعتراف القانوني الصريح بلغات الأقليات، اعتراف إداري أوسع نطاقاً وسياسة تتعلق باستخدامها وهو ما يوفر ضمانات وتدابير عملية تتعلق باستخدام اللغة، وعلى سبيل المثال حيثما تكون الأقلية اللغوية مركزة جغرافياً.

٤٣- وقد يكون عدم الاعتراف بلغات الأقليات نابعاً من عدم اعتراف الدولة بصفة عامة أو إقرارها بأقلية إثنية أو لغوية. وقد يُعزى ذلك إلى عدد من العوامل يشمل العوامل التاريخية والجغرافية والسياسية والتوترات التي تنشأ حول الأراضي والأقاليم. ولذلك، تدعي بعض الأقليات أنه قد تحدث عملية تذويب ثقافي تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقها. وفي البلدان ذات الهياكل الاتحادية، أدى فرض لغات محلية أو إقليمية كلغة رسمية للولايات، على حد ما زُعم، إلى تحويل أفراد بعض الجماعات اللغوية إلى أميين وظيفياً واستبعادهم من المشاركة في الحياة العامة للمناطق التي يعيشون فيها لأسباب تشمل عدم إتقانهم للغة.

٤٤- ويُقر دستور جنوب أفريقيا (المادة ٦) باللغات الرسمية التالية وهي لغة سيبيدي وسيسوتو وسيتسوانا وسيسواتي وتشيفندا وإكزايتسونغا وأفريكانز وإيزيندبيبل وإيزيكزوسا وإيزيزولو، إضافة إلى الإنكليزية، ويطلب الدستور أن تتخذ الدولة تدابير عملية وإيجابية لزيادة معدل استخدام هذه اللغات ويسلم "بتراجع استخدام ووضع بعض اللغات تاريخياً". ويتعين على البلديات أن تراعي اللغة التي يستخدمها المقيمون فيها وأفضلياتهم، بما في ذلك في التعليم. وينص الدستور المنقح لعام ٢٠١٠ في كينيا على أحكام تتعلق بالأقليات، منها المادة ٧ التي تقضي بأن توفر الدولة الحماية للتنوع اللغوي لشعب كينيا وتشجع على تطوير لغات الشعوب الأصلية واستخدامها. وتنص المادة ٤٤ على الحق في استخدام اللغة التي يختارها الشخص وتكوين جمعيات ثقافية ولغوية. وتقضي المادة ٥٦ بأن تُنشئ الدولة برامج عمل إيجابية تكفل للأقليات والفئات المهمشة إمكانية تطوير قيمها الثقافية ولغاتها وممارساتها، بما في ذلك في مجال التعليم.

جيم- استخدام لغات الأقليات في الحياة العامة

٤٥- فرضت الحكومات في بعض السياقات الوطنية قيوداً لحظر استخدام لغات الأقليات في المجالات العامة، بما في ذلك الحياة السياسية. بل إن الأقليات تعرضت في ظل هذه الظروف للملاحقة القضائية لممارسة حقها في استخدام لغتها علانية وعلى سبيل المثال في سياق

الحملات السياسية. وقد تفرض إجراءات من هذا النوع في سياق الجهود المبذولة لفرض استخدام لغة قومية وحيدة بشكل صارم أو تذويب جماعات الأقليات بفرض قيود على استخدام لغتها. وفي بعض الحالات، يمكن للنزاع بين الإثنيات أو بين الأديان أن يكون هو الدافع على فرض هذه القيود التي ترمي إلى تهميش فئة معينة من السكان أو استبعادها. ولا توجد سوى حالات قليلة أشير فيها إلى فرض قيود على استخدام لغات الأقليات في الحياة الخاصة، ومع ذلك قد يفسر أفراد أقلية ما عملية الترويج بشدة للغة القومية وفرض قيود على التعليم باللغة الأم كمحاولات لتذويبها أو للقضاء على استخدام لغتها في جميع المجالات.

٤٦- ويعتبر استخدام لغات الأقليات في بعض البلدان خطراً يهدد الوحدة الوطنية ومحاولة من الأقليات لتعزيز مطالبها الإقليمية أو الانفصالية، وهو ما أفضى إلى تقييده أو منعه. وقد أفيد بفرض قيود على استخدام اللغة مع أحكام حظر مزعومة على جوانب من الحياة الثقافية، بما في ذلك العروض الغنائية أو المسرحية المقدمة بلغات الأقليات أو الأنشطة السياسية وأنشطة المجتمع المدني. ويمكن أن تصبح لغات الأقليات في هذه السياقات مسائل بالغة الحساسية، ويعتبر الحظر سبباً هاماً من أسباب التظلمات فيما يخص جماعات الأقليات. وإن أي تقييد يفرض على استخدام لغات الأقليات وحرية التعبير يجب أن يكون مبرراً بالكامل ومتناسباً. وتشكل محاولات حظر أو إلغاء استخدام لغات الأقليات انتهاكاً جسيماً لحقوق الأقليات.

٤٧- وعلى الرغم من مشروعية الترويج لاستخدام لغة واحدة للدولة، فإن هناك بعض العوامل التي ينبغي مراعاتها لضمان ألا يصبح هذا التشجيع تمييزياً من الناحية العملية. وقد أكد المفوض السامي للأقليات القومية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الأمر يستلزم تحقيق توازن مناسب بين تعزيز لغة الدولة من جهة، وحماية الحقوق اللغوية للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية من جهة أخرى[٢١]. وقد ذُكرت في بعض الحالات تظلمات تاريخية تتعلق باستخدام اللغة وتتضمن فرض لغات غير اللغة الأم في السابق، بيد أن هذه القضايا لا تشكل أسساً شرعية لفرض قيود على استخدام أية لغة في الحياة العامة أو الخاصة أو عدم إعمال حقوق الأقليات إعمالاً كاملاً فيما يتعلق بلغتها.

دال- لغات الأقليات في مجال التعليم

٤٨- تعتبر مسألة القيود المفروضة على لغات الأقليات في مجال التعليم حساسة للغاية ويمكن أن تكون سبباً للتظلمات. وينص إعلان عام ١٩٩٢ بشأن الأقليات على إتاحة فرص

(٢١) انظر بيان المفوض السامي للأقليات القومية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قانون لغة الدولة في سلوفاكيا. يمكن الاطلاع على البيان على الموقع الشبكي www.osce.org/hcnm/51272.

كافية حيثما أمكن ذلك للأقليات لتعلم لغتها الأم أو لتلقي دروس بلغتها الأم (الفقرة ٣ من المادة ٤). وفي الواقع تنص التعليقات الخاصة بالإعلان على أن "حرمان الأقليات من إمكانية تعلم لغاتها أو تلقي التعليم بلغاتها أو استثناء نقل معارفها الخاصة بثقافاتها وتاريخها وتقاليدها ولغاتها من التعليم الذي تتلقاه يشكل انتهاكاً للالتزام القاضي بحماية هوية الأقليات" (الفقرة ٢٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2). وحيثما تكون لغات الدولة الرسمية هي اللغات الوحيدة المستخدمة في المدارس يكون أطفال الأقليات الذين تكون لغتهم الأولى هي لغة الأقليات التي ينتمون إليها في وضع أضعف منذ السنوات الدراسية الأولى، بالنظر إلى أنهم لا يتقنون في حالات كثيرة لغة الدولة بالقدر الذي يتقنون به لغتهم الأم، ومن المرجح أن يتخلفوا عن الآخرين.

٤٩- ولا تتاح لكثير من الأقليات فرص كثيرة للحصول على التعليم وكثيراً ما يقدم التعليم بلغة غير لغتها الأم. وتكون معدلات القراءة والكتابة فيما يخص بعض الأقليات منخفضة غالباً بالقياس إلى المعدل المتوسط. وقد يتعذر على آباء أطفال الأقليات مساعدة أطفالهم أو المشاركة الكاملة في عملية تعليمهم عندما لا يتقنون اللغة الرسمية. وعندما تنتقل اللغات الأم شفوياً أو تُدرّس في البيت بصورة غير رسمية، قد لا يحصل الأطفال على التعليم بلغة مناسبة تتيح لهم معرفة القراءة والكتابة بالكامل إما بلغتهم الأم أو باللغة القومية، وتكون لذلك عواقب في مجالي نقل الثقافة واللغة. وقد أفادت بعض الأقليات أن فحوص الدخول إلى التعليم العالي لا تتاح سوى باللغة القومية فقط، وهو ما يضعها في موقع أقل من الآخرين ويحد من نسبة الأقليات التي تتابع تحصيلها في التعليم العالي.

٥٠- ويمكن أن تقرر الدول النُهُج الواجب اتباعها لضمان التمتع بالحقوق المتعلقة باللغة من الناحية العملية على أساس عوامل، مثل الطلب على اللغة وعدد طلاب الأقليات ومكان وجودهم. ففي الأماكن التي يكون فيها عدد الطلاب مرتفعاً قد يكون من المناسب توفير قاعات رسمية لتدريس لغات الأقليات، في حين أنه قد يكون من الأنسب في حالات أخرى اتباع نهج غير رسمية، ويشمل ذلك توفير قاعات تدريس إضافية وخيارات التدريس خارج المدرسة. والسبب الذي يدفع بالحكومة إلى تقييد تدريس لغات الأقليات واستخدام لغاتها في التعليم يمكن أن يستند إلى عوامل مثل سياسة تعزيز استخدام لغة قومية واحدة والوحدة الوطنية. ويرى البعض أن ضمان إتقان الأقليات الكامل للغة القومية وبالتالي، الحد من استخدام لغة الأقليات في التعليم، مفيد لحراكها على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، بيد أن ذلك يعتبر انتهاكاً لحقوق الأقليات.

٥١- وتبرز منظمة اليونيسيف الأدلة التي تثبت أن التعليم باللغتين منذ السنوات الدراسية الأولى يكفل لأطفال الأقليات إتقان لغتهم الأم واللغة السائدة في سن مبكرة. وإن تدريس الأطفال بلغتهم الأم وتعريفهم تدريجياً باللغات القومية لفترة يوصى بها تتراوح ما بين ستة وثمانية أعوام سيكون له فوائد تشمل ما يلي: تحسين عملية تعلم الأطفال وزيادة ثقتهم

بأنفسهم وتمكينهم من تحويل مهاراتهم في مجالي القراءة والكتابة والمهارات الرقمية إلى لغات إضافية وتعرض الأطفال بدرجة أقل للإحباط والفشل والانقطاع عن الدراسة؛ ويسهم التعليم باللغة الأم بمشاركة الأسر والاستناد إلى التراث الثقافي المحلي في الرفاه الاجتماعي والثقافي للمجتمعات المحلية ويعزز اندماجها في المجتمع الأوسع. ومع ذلك هناك بلدان كثيرة لا تعتمد نهج التعليم الثنائي اللغة.

٥٢- وفي فيتنام التي زارها المكلَّف السابق بولاية في إطار الإجراءات الخاصة في تموز/يوليه ٢٠١٠ (انظر A/HRC/16/45/Add.2)، قدَّمت منظمة اليونيسيف الدعم إلى وزارة التعليم والتدريب من أجل التصدِّي للفوارق في نتائج التعليم بين الأغلبية والأقليات الإثنية. ويُنفَّذ برنامج التعليم الثنائي اللغة القائم على اللغة الأم منذ عام ٢٠٠٨ في ثلاث مقاطعات توجد فيها أقليّات إثنية مختلفة وهي المونغ والجراي والخمير، وقد أسفر عن نتائج إيجابية للغاية[٢٢].

٥٣- ويستلزم التعليم الثنائي اللغة القائم على اللغة الأم توفير الموارد والخبرة التقنية لتنفيذه من الناحية العملية. ويشمل ذلك ضمان توظيف مدرِّسين من الأقليّات وأشخاص يتقنون لغات الأقليّات وتدريبهم وتوفير الكتب المدرسية بلغة الأقليّات والمواد التدريسية ووضع مناهج ثنائية اللغة. وإن إجراء مسح للغات الفصل الدراسي يقدم المعلومات الضرورية اللازمة على المستوى المحلي لتحديد المتطلبات والإمكانيات من أجل النهج الثنائية اللغة. وحتى في البلدان التي يكون فيها التعليم بلغة الأقليّة مكرَّساً في القانون والسياسة العامة، أشارت الأقليات في حالات كثيرة إلى التحدِّيات الناشئة في مجال التنفيذ العملي، بما في ذلك عدم وجود مواد تدريس مناسبة، بوصفها مشكلة من المشاكل التي تعترضها.

هاء- لغات الأقليّات في وسائط الإعلام

٥٤- يحقُّ للأقليّات أن تنعم بوسائط إعلام متاحة بلغتها وأن تُنشئ وسائط إعلام مخصصة لها. بيد أنه شوهد في عدد من البلدان فرض قيود على حرية إنشاء وسائط الإعلام وتشغيلها بلغات الأقليّة. وترى جماعات الأقليّة أن حقّها في الانتفاع بوسائط الإعلام بلغتها وبما يناسب هويتها الثقافية مسألة تكتسي أهمية بالغة وأداة حيوية للحفاظ على ثقافات الأقليّات ونقلها. ويمكن لأي حظر أو فرض قيود بشكل غير معقول على هذه الحقوق في وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أن يشكِّل انتهاكاً لحقوق الأقليات وحرية التعبير. وتشمل القيود المفروضة المبلَّغ عنها وضع عراقيل أمام إصدار التراخيص واعتماد تشريعات تنصُّ على وضع نظام

(٢٢) انظر منظمة اليونيسيف، "Action research on mother tongue–based bilingual education: improving the equity and quality of education for ethnic minority children in Viet Nam" (2012). Available from www.unicef.org/vietnam/resources_19823.html.

حصص لأوقات الإذاعة بلغة معيّنة. وينبغي عدم فرض أيّة قيود أو رقابة أو شروط على الترجمة في وسائط إعلام لغات الأقليات إن لم يكن لها ما يبررها[٢٣].

٥٥- وكثيراً ما تُثار مسألة عدم وجود برامج بلغات الأقليّات في وسائط الإعلام المموَّلة من القطاع العام كأحد الشواغل، وينبغي أن تنظر وسائط الإعلام الحكومية في مدى ملاءمة مضمونها لجمهور فئات الأقليّة. وفي الأماكن التي تنتشر فيها جماعات الأقليّات الكبيرة نسبياً في جميع أنحاء البلاد ينبغي النظر في إذاعة برامج بلغة الأقليّات على المستوى الوطني. وفي حالات أخرى قد تكون البرامج الإقليمية هي الحلّ الأنسب الذي يفي باحتياجات الأقليّات التي تتركَّز في مناطق معيّنة. ويعتمد مدى بثّ البرامج على عوامل كالطلب عليها، وإلى حدٍّ ما، على تيسُّر مصادر إعلامية خاصة للأقليّات. بيد أن الأقليّات تُسدِّد تكلفة وسائط الإعلام الحكومية عن طريق الضرائب التي تدفعها ويجب مراعاة متطلّباتها من حيث المحتوى. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تقدِّم الشبكة الآسيوية لإذاعة الـ بي بي سي برامج إذاعية مموَّلة تمويلاً حكومياً بلغات، مثل البنغالي والغوجوراتي والهندي والبنجابي والأوردو تلبّي المتطلّبات اللغوية والثقافية والفنية للمستمعين الذين تنحدر أصولهم من شبه القارة الهندية وما حولها[٢٤].

٥٦- وقد لا تكون المشاكل المتعلِّقة بإمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام بلغة الأقليّات ناشئة عن تشريعات الحكومة أو سياساتها بل عن الافتقار إلى الموارد والمهارات والتدريب التقني أو الصحفي الذي يحدُّ من القدرات اللازمة لإنشاء وسائط إعلام بلغة الأقليّات. ويمكن أن تؤدّي الدولة في مثل هذه الحالات دوراً قيّماً في مساعدة الأقليّات، وتقديم الدعم المالي عند الاقتضاء، للتدريب ومبادرات إنشاء وسائط إعلام بلغة الأقليّات. ويحقُّ للأقليات أن تقيم علاقات عبر الحدود مع دول، بما فيها الدول الأم، ويشمل ذلك القدرة على استقبال وسائط الإعلام بلغات الأقليّات والمعلومات على المواقع الشبكية الوافدة من الخارج بما يتفق مع المعايير الدولية، وعلى سبيل المثال، فيما يخص حظر التحريض على الكراهية الإثنية أو الدينية.

واو- لغات الأقليّات في الإدارة العامة والمجالات القضائية

٥٧- إن إتاحة الإمكانية للأقليّات للمشاركة في المؤسسات والهيئات الإدارية بلغات الأقليّات يضمن مقدرتها على التعبير عن آرائها والمشاركة في العمليات التشاورية والتأثير في

(٢٣) في عام ٢٠٠٣، أصدر المفوّض السامي للأقليات الوطنية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مبادئ توجيهية تتعلق باستخدام لغات الأقليّات في وسائط الإعلام المذاعة، وتقدم هذه المبادئ التوجيهية إرشادات قيّمة لها أهميتها بالنسبة إلى دول منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وستكون مفيدة أيضاً للبلدان الأخرى في العالم.

(٢٤) انظر www.bbc.co.uk/asiannetwork/.

السياسات الوطنية التي تمسها وتمس المناطق التي تعيش فيها. وفي الأماكن التي تواجه فيها الأقليّات اللغوية عراقيل لغوية تعترض تفاعلها مع السلطات، قد يحدّ ذلك من حقّها في المشاركة الكاملة في الحياة العامة على النحو المنصوص عليه في إعلان عام ١٩٩٢ المتعلِّق بالأقليّات. وتوجد في بعض الدول نسب مئوية محدَّدة للسكان تتيح للأقليات عندما يتجاوز عددها هذه النسب أن تستخدم لغاتها في التفاعل الرسمي مع المسؤولين الحكوميين والهيئات الحكومية ويصبح من حقّها الحصول على مستحقّات أخرى تتعلّق باللغات[٢٥]. بيد أن تلك النسب ينبغي تحديدها على مستوياتٍ غير تقييدية ومن الأفضل توخي المرونة في اتّباع النُّهج المناسبة. وحيثما يكون هناك تركُّز كبير لفئات الأقليّات السكانية، يكون من المناسب جداً ضمان إتاحة الفرص لها لكي تستخدم لغاتها في التواصل مع الهيئات الإدارية والسلطات، غير أنه ينبغي أيضاً مراعاة احتياجات الجماعات اللغوية الأصغر أو المشتّتة التي قد تواجه تحدِّيات فريدة من نوعها.

٥٨- وقد يمتنع بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليّات اللغوية عن المشاركة في الهيئات الإدارية أو في الشرطة أو في الجهاز القضائي بسبب عدم إتقانهم للغة، وهو أمرٌ تتجلى نتائجه في عدم القدرة على الإبلاغ عن حالات التمييز أو الجرائم أو الامتناع عن الإبلاغ عنها. وحتى الأشخاص الذين يتقنون اللغة القومية قد يشعرون بأنهم قادرون بشكل أكبر على معالجة القضايا الإدارية المعقَّدة والمشاركة في الهيئات القانونية والمحاكم بلغتهم الأم. وقد أفادت الأقليات بأنها تُحرم من فرصة الاستعانة بمترجم تحريري أو فوري مجاناً عندما يتعذر عليها فهم لغة الهيئة القضائية أو المحكمة أو التحدُّث بها. وتشمل الحلول من الناحية العملية توظيف أشخاص يتقنون لغات الأقليّات في الوظائف ذات الصلة، كأن يعيِّن موظّف اتصال متخصِّص بجماعات الأقليّات. وقد استخدمت دوائر الشرطة في بعض البلدان الممارسات الإيجابية، بما في ذلك منهجيات الخفارة المجتمعية التي تُعزِّز توظيف أفراد شرطة من الأقليّات يتحدَّثون بلغات الأقليّات ونشرهم في مناطق الأقليّات.

زاي- استخدام لغات الأقليّات في الأسماء وأسماء الأماكن واللافتات العامة

٥٩- يمكن للدول أن تقرِّر، حيثما تشكِّل الأقليّات شريحة كبيرة من السكان أو أغلبية عددية في منطقة ما وتكون على صلات طويلة وراسخة مع تلك المنطقة، أن تضع لافتات عامة وأسماء شوارع بلغات الأقليّات أيضاً وذلك بالتشاور مع المجتمعات المحلية. ويمكن أن تمثل هذه الممارسة، إذا كانت جماعة الأقليّات ترغب فيها، اعترافاً علنياً هاماً بتقاليد لغات الجماعة اللغوية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة للجماعات المقيمة منذ أمدٍ بعيد التي تلتمس

(٢٥) انظر على سبيل المثال قانون عام ١٩٩٩ المتعلِّق باستخدام لغات الأقليّات في سلوفاكيا الذي ينصُّ على أن المواطنين الذين ينتمون إلى أقلية قومية يجب أن يمثِّل عددهم ٢٠ في المائة على الأقل من السكان في بلدية ما لكي يسمح لهم باستخدام لغة الأقليّة في الاتصالات الرسمية.

التشجيع على الاعتراف العلني بلغتها والتعبير عنها على الملأ، وهو واضح في مناطق الأقليّات التي تتمتّع بشكلٍ معيّن من أشكال الحكم الذاتي الإقليمي أو السياسي الذي يمنح الأقليّات على الأرجح سلطات صنع القرار. بيد أن هذا الاعتراف العلني لا يمنح للغات الأقليات في بعض البلدان التي تكون فيها جماعات الأقليّات كبيرة ومركّزة.

٦٠- وينبغي أن تُتَّخذ قرارات استخدام اللافتات العامة بلغات الأقليّات أو عدم استخدامها بالتشاور مع الأقليّات، ولعل خير وسيلة لاتخاذ هذه القرارات التفاوض بشأنها على مستوى البلديات أو المستوى المحلي. ويضمن اتّباع نهجٍ لغوي مزدوج إزاء اللافتات العامة حقوق الأفراد الآخرين في المجتمع المحلي الذين لا ينتمون إلى الأقلية اللغوية، ويشكِّل ذلك ممارسة إيجابية. وفي أوروبا تنصُّ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليّات الوطنية صراحة على أن تسعى الدول جاهدة، مع مراعاة ظروفها المحدَّدة، إلى "عرض الأسماء المحليّة التقليدية وأسماء الشوارع والإشارات الطبوغرافية الأخرى المخصّصة للجمهور بلغات الأقليّات أيضاً عندما يكون الطلب كافياً على هذه الإشارات". (الفقرة ٣ من المادة ١١). وفي الصين تُستخدم الإشارات الثنائية في المناطق المتمتِّعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك شيجيانغ والتيبت حيث تحمل اللغتان اليغور واللغة التيبتية الصفة الرسمية إلى جانب اللغة الصينية.

٦١- ويحقُّ للأقليّات تسمية أطفالها بلغات الأقليّات وينبغي عدم فرض قيود ليس لها ما يبررها على هذا الحق أو على الاعتراف الرسمي بأسماء الأقليّات في سجل الولادات أو غير ذلك من الوثائق الرسمية. وقد أُفيد بفرض قيود على استخدام بعض الأسماء وحروف الكتابة، ويشكل ذلك انتهاكاً لحقوق الأقليّات في التمتُّع بلغتها وثقافتها وهويتها. وفي الأماكن التي تكون فيها القيود مفروضة تاريخياً وتلغى في مرحلة لاحقة، يستلزم اتّخاذ تدابير قانونية وإدارية لضمان تسجيل الأشخاص المتضرِّرين من ذلك قانوناً واستخدام أسمائهم المفضَّلة المنطوقة والمكتوبة. وينبغي أن تُتاح استمارات تسجيل الولادات والاستمارات الأخرى ذات الصلة، حيثما يكون ذلك ممكناً، باللغات التي تتحدَّث بها الأقليّة الغالبة من السكان.

حاء- المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية

٦٢- تحقيقاً للمشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والتمكُّن من الاستفادة من جميع الفرص المتاحة على قدم المساواة مع الآخرين، فإن من الضروري أن تتقن الأقليّات اللغة القومية أو لغة الدولة إذا كانت بالطبع ترغب في الانتقال إلى مناطق أبعد من المناطق المحلية أو الإقليمية للأقليّات التي تُستَخدم فيها لغات الأقليّات. وفي بعض الحالات يكون الحراك الجغرافي والاقتصادي للأقليّات مُقيَّداً بشدّة بسبب عدم إتقان اللغة القومية. وقد تكون فرص الوصول إلى أسواق العمل فيما يخصّ الأقليّات مقصورة على بعض الوظائف والمناطق بالنظر إلى المسائل اللغوية، وهو أمر له آثاره على الدخل وفرص العمل. وقد يقتصر عمل الأقليّات على الوظائف ذات الدخل المنخفض أو الوظائف الموسمية في مجالات مثل العمل اليدوي.

٦٣- وذكرت الأقليّات أن ثمة حواجز تعترض توظيفها واستمرار عمالتها في القطاعين العام أو الحكومي، وعلى سبيل المثال في الحالات التي تغيّرت فيها اللغة القومية الرسمية كما هو الحال في بعض بلدان الاتحاد السوفييتي سابقاً التي نالت استقلالها في التسعينات. وحتى في الحالات التي تتقن فيها الأقليّات اللغة القومية، أشير إلى أمثلة تتعلّق بالتمييز ضد الأشخاص الناطقين بلغة غير اللغة الأم. وفي بعض البلدان ذكرت جماعات الأقليّات والعائدين في أعقاب النزاع أو الاحتلال على سبيل المثال فرض قيود على إمكانية حصولها على العمل، وأفادت بأن الوظائف التي كان يشغلها أفرادها في السابق أصبحت لا تُعطى إلا للجماعة الإثنية واللغوية المهيمنة أو التي تشكل الأغلبية. وينبغي المساواة في إتاحة الفرصة لأفراد جميع الجماعات اللغوية للحصول على وظائف في القطاع العام. وفي بعض الظروف تُشير الأدلّة إلى أن هناك أقليّات تركت بلدان إقامتها وعادت إلى الدول الأم بسبب وجود قيود حقيقية أو متصوَّرة مفروضة على إمكانية حصولها على العمالة والمشاركة في الحياة العامة، وهي قيود ناجمة عن عاملي اللغة والجنسية.

٦٤- وأشارت بعض الأقليات إلى حالات الحرمان الاقتصادي والتمييز الناجمة عن سياسات إعادة توطين السكان والهجرة الجماعية للفئات الإثنية واللغوية المهيمنة إلى مناطق الأقليات. وقد يؤدي ذلك إلى تهميش لغات جماعات الأقليات التي تحل لغة الجماعة المهيمنة تدريجياً محل لغتها بوصفها اللغة الشائعة في المنطقة واللغة الأساسية للعمالة فيها. وذكر الأشخاص الذين ولدوا في المنطقة ولا يتحدثون باللغة المهيمنة فيها أنهم أصبحوا غير مؤهلين للعمل في الوظائف الحكومية وأنهم يجدون أنفسهم في وضع مجحف فيما يخص جميع الوظائف تقريباً بالمقارنة بالمستوطنين الذين قد تعطى لهم الأولوية. وحيثما تكون الجماعة المهيمنة هي التي تسيطر على الهياكل الإدارية والحكومية، تفيد أفراد الأقلية بأن أصحاب العمل يشغلون الأشخاص الذين ينتمون إلى فئتهم الإثنية واللغوية.

٦٥- وتقتضي عموماً المشاركة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار على جميع المستويات أيضاً إتقان لغة الدولة الرسمية. بيد أن ذلك يُحتمل أن يستبعد بعض الأقليات اللغوية من التمتع بحقها في المشاركة بفعالية في الحياة السياسية وفي عمليات صنع القرار التي قد تؤثر عليها أو على الأراضي التي تعيش فيها. وفي المناطق أو الولايات التي تتمتع بالحكم الذاتي حيث تُمنح بعض اللغات الصفة الرسمية، قد يُمنع الأشخاص الذين لا يتحدثون باللغة الرسمية من الترشح لبعض الوظائف العامة أو شغل هذه الوظائف. ويجب الاعتراف بهذه التحديات ومواجهتها لضمان عدم استبعاد الأقليات اللغوية بشكل غير عادل من الحياة السياسية على أي مستوى من المستويات. وكثيراً ما تكون الهياكل السياسية اللامركزية والاتحادية والمتمتعة بالحكم الذاتي مفيدة للمشاركة السياسية للأقليات اللغوية.

٦٦- ويكون إتقان اللغة الحكومية في بعض الأحيان شرطاً للحصول على الجنسية، وقد تبين أن ذلك يطرح إشكالية للبعض الذين يفتقرون إلى هذه المهارة اللغوية. وعلى الرغم من

أن ما تفرضه الدول من بعض الشروط اللغوية على الأقليات لكي تندمج بشكل كامل في المجتمع وتحصل على فرص العمالة هو أمر مشروع، ينبغي عدم فرض قيود لا مبرر لها مثل فرض قيود على الأشخاص المقيمين في البلد منذ فترة طويلة. وينبغي ألا تعتبر الكفاءة اللغوية المعيار الأساسي للحصول على الجنسية أو الحاجز الذي يحول دون الحصول عليها، ولا سيما عندما تكون اللغات الرسمية قد تغيرت. وينبغي أن تتاح فرص مناسبة لتعليم اللغة، بما في ذلك للأشخاص الذين قد يواجهون تحديات خاصة بسبب عوامل كالسن أو الدخل أو المنطقة التي يعيشون فيها.

طاء- تقديم المعلومات والخدمات بلغات الأقليات

٦٧- عندما لا تتاح المواد الإعلامية العامة بلغات الأقليات، يمكن أن تجد الأقليات نفسها محرومة ولا تستفيد من المعلومات الأساسية والخدمات المتوفرة. وقد يواجه الأشخاص الذين لا يتقنون اللغة القومية تحديات كبيرة على صعيد حصولهم على المعلومات. وعلى سبيل المثال حالة بعض الأقليات الإثنية واللغوية التي تعيش في المناطق النائية ولا تتحدث باللغة القومية، وبالتالي لا تصل إليها الحملات الإعلامية العامة أولا يمكنها فهمها. وفيما قد يتحدث البعض باللغات الوطنية فإنهم قد يكونون غير ملمين بالقراءة والكتابة، ولذلك من المهم، حتى عندما تصل الحملات الإعلامية مادياً إلى المجتمعات المحلية، أن تصل إليها بلغات الأقلية.

٦٨- وفي بعض المجالات الهامة، مثل المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، يمكن أن يؤدي عدم إتاحة المعلومات بلغة الأقليات إلى جعلها في وضع من الحرمان والضعف. وتعتبر مبادرات الإعلام وإذكاء الوعي فيما يتعلق بمجالات كالمشورة في مجال الصحة الوقائية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصحة الأم أساسية لتحسين النواتج الصحية للمجتمعات المحلية المحرومة والفقيرة. وينبغي إتاحة هذه المعلومات بلغات الأقليات وفي وسائط الإعلام المتاحة للأقليات. ويمكن أن تكون مبادرات مثل توفير التدريب وتوظيف وسطاء يتقنون لغة الأقليات قيّمة في تقديم المعلومات إلى المجتمعات المحلية ومساعدتها في تفاعلاتها مع موردي الخدمة.

٦٩- وكمثال على الممارسة الإيجابية، أنشأت وزارة الصحة والخدمات البشرية في الولايات المتحدة مكتباً لصحة الأقليات في عام ١٩٨٦ مخصصاً لتحسين صحة الأقليات العرقية والإثنية من خلال البرامج الصحية المحددة الهدف. ومن بين الأنشطة التي يضطلع بها المكتب إصدار معلومات صحية أساسية بلغات عديدة من لغات الأقليات[٢٦].

(٢٦) انظر http://minorityhealth.hhs.gov/templates/browse.aspx?lvl=1&lvlID=7.

٧٠- وكثيراً ما تؤدي عراقيل، مثل اللغة والفقر وتدني مستوى التعليم، إلى استبعاد الأقليات من الاضطلاع بأدوار معينة، مثل المهنيين العاملين في القطاع الطبي والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين. وفي المناطق التي تعيش فيها الأقليات اللغوية، قد يقتضي ضمان حقوق الأقليات وتوفير الخدمات لها إنشاء برامج تدريب مخصصة تستهدف على وجه التحديد جماعات الأقليات بهدف ضمان توفير ما يكفي من موظفي الخدمة الأساسيين. وينبغي تقديم حوافز إلى المهنيين من الأقليات من أجل بقائهم في مناطق هذه الأقليات حيث يقدمون خدمات حيوية بلغات الأقليات. وحيثما توجد مصاعب أمام توظيف مهنيين من الأقليات أو تدريبهم، ينبغي مطالبة الموظفين المنتمين إلى جماعات الأغلبية الذين يعملون في مناطق الأقليات بتعلم لغات الأقليات وتزويدهم بالحوافز لتعلمها. وتكتسي البيانات المتعلقة بإمكانية الحصول على الخدمات بالنسبة إلى جماعات الأقلية أهمية بالغة، وينبغي استخدام ممارسات كتوظيف موظفين لإجراء دراسة استقصائية عن الأقلية.

٧١- ويمكن أن يواجه بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات تحديات خاصة في تعلم اللغة القومية، بما ذلك كبار السن والأشخاص الذين انقطعوا عن التعليم في بلد إقامتهم والأشخاص ذوو الدخل المنخفض والوافدون الجدد نسبياً وفي بعض الحالات النساء. وفيما يخص هؤلاء الأشخاص، يمكن أن تشكل القدرة على الاتصال بالسلطات الإدارية وتلقي المعلومات والوثائق بلغتهم مسألة أساسية تمكنهم من استيفاء الشروط الإدارية والاستفادة من المساعدة الإدارية والاجتماعية التي يحق لهم الحصول عليها. ومن الضروري، في المناطق التي تعيش فيها الأقلية اللغوية الأكبر والمستقرة في بلد ما، ضمان تجهيز المؤسسات العامة إلى أقصى حد ممكن في جميع المناطق ذات الصلة بما يلزم للتعامل مع الأقليات بلغاتها عند الاقتضاء.

٧٢- وظهرت مسألة هي إمكانية الحصول على المعلومات الإلكترونية مباشرة. ويُتاح القليل نسبياً من محتويات الإنترنت بلغات معينة من لغات الأقليات، وقد يعتبر ذلك مجحفاً بحق الأشخاص الذين لا يتقنون اللغات الوطنية والذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والفقراء من حيث إمكانية حصولهم على المعلومات. وتوجد فجوة في المعلومات وقد تتسع فيما يخص الجماعات اللغوية التي قد تترك وراء الفئات الأخرى وتتعرض لمزيد من التهميش الاجتماعي والاقتصادي مقارنة بفئات السكان الأخرى التي تستفيد من الفرص والأسواق المتاحة على شبكة الإنترنت. بيد أن شبكة الإنترنت يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في الحفاظ على اللغات وفي زيادة نشر المعلومات بلغات الأقليات والصُحف والمجلات الصادرة بلغة الأقليات.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٣- تتنوع التحديات التي تواجهها الأقليات اللغوية وتختلف اختلافاً كبيراً وفقاً للظروف الخاصة بكل منها والشروط القانونية والسياساتية السائدة في بلدان إقامتها. وهناك بعض الأقليات اللغوية التي اندمجت جيداً في المجتمع وأصبحت قادرة على استخدام لغاتها في الحياتين العامة والخاصة بحرية، وتُستوعب حقوقها واحتياجاتها اللغوية في الإدارة والتعليم وتوفير الخدمات. وفيما يخص أقليات أخرى، يؤدي عدم الاعتراف الرسمي بها أو عدم وضع سياسات وبرامج لغوية خاصة بها إلى خلق بيئة لا تتخذ فيها سوى ترتيبات قليلة لصالح لغات الأقليات أو تخلو من أية ترتيبات. وفي بعض البلدان، قد تعيش الأقليات اللغوية بصفة رئيسية في المناطق الريفية أو النائية حيث تكون تفاعلاتها المجتمعية بلغات الأقليات دوماً في حين أن تعليم أطفالها لا يتم إلا باللغة القومية أو اللغة الرسمية للدولة.

٧٤- وإن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وغيره من المعايير الدولية تحدد بوضوح حقوق الأقليات اللغوية وواجباتها تجاه الدول. وبينما لا تستلزم هذه النصوص أن تقدم الدولة جميع الأنشطة والخدمات بكل لغة من اللغات الموجودة فيها، فإنه يتعين على كل دولة، في تقييم كيفية وفائها بالتزاماتها، أن تراعي عوامل عديدة ذات صلة بالأقليات اللغوية، تشمل عدد المستخدمين للغة وتوزعهم داخل البلد. ويمكن لكل دولة أن تقرر النُهُج التي تتبعها لكيفية تنفيذ الإعلان من الناحية العملية، ومن المسائل المعقولة النظر في أن يخصص قدر من الاهتمام والموارد لبعض اللغات الموجودة تقليدياً أو المحكية عموماً أو المركزة جغرافياً أكبر مما يخصص على سبيل المثال للغات التي استقرت في مرحلة حديثة نسبياً ولا تتحدث بها سوى فئة قليلة أو فئة مشتتة من الأشخاص.

٧٥- ومع ذلك، ينبغي أن تُستوعب إلى درجة معقولة اللغات الأصغر التي يستخدمها عدد أقل من الناس. ويجب النظر في وضع طرائق لدعم الجماعات اللغوية الصغيرة أو المشتتة ويمكن أن تتضمن هذه الطرائق دعم قاعات غير رسمية لتدريس اللغة داخل الهياكل التعليمية العامة أو خارجها وضمان التشاور مع الجمعيات الثقافية التي تمثل الأقليات اللغوية لتقييم الاحتياجات الخاصة وتلبيتها. وإن عوامل، مثل الهجرة الطوعية والقسرية، والنزاع، وتغير المناخ، وفتح الحدود، على سبيل المثال، عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تخلق مجتمعات إثنية ولغوية أكثر تنوعاً من قبل ولا بد من أن تُراعى فيها الحقوق والاحتياجات اللغوية.

٧٦- وبينما تشكل الموارد المتاحة للدولة عاملاً من العوامل المؤثرة، على الحكومات مع ذلك أن تفي بالتزاماتها قدر المستطاع تجاه جميع الأقليات اللغوية. وهناك أساليب عديدة فعالة من حيث التكلفة متاحة لإعمال الحقوق اللغوية، بما في ذلك ترجمة المعلومات

الأساسية، والموارد المتاحة على شبكة الإنترنت التي تستهدف الأقليات، ورسم سياسات لتعزيز تدريب الأقليات وتوظيف أفرادها على المستويين الوطني والمحلي في المؤسسات العامة. ويُشكل استخدام وسطاء للأقليات ممارسة إيجابية تستخدمها بعض الدول لتحسين الاتصال بهذه الأقليات. وقد يكون من المناسب أيضاً التشجيع على التعاون عبر الحدود وتيسيره عندما يكون للأقلية اللغوية مثلاً دولة مجاورة أو دولة أُم تتقاسم معها التقاليد اللغوية.

٧٧- وقد انحسرت لغات الأقليات بمعدل مقلق في جميع المناطق. ويعكس هذا الانحسار في بعض الحالات عملية خسارة لغوية لا رجعة فيها تقريباً، تعزى إلى عوامل، مثل العولمة وعمليات الاستيعاب والتذويب الثقافي. بيد أنه في حالات كثيرة يعني اختفاء لغات الأقليات عدم حماية حقوق جماعات الأقليات التي ترغب في الحفاظ على لغاتها إضافة إلى كونه مأساة للتراث الثقافي واللغوي للأمة وتنوعها. ويُفيد جمع البيانات وتحليلها على المدى الطويل في الكشف عن الحالة النسبية للغات الأقليات وزيادة استخدام اللغة أو انحسار استخدامها، وهو مسألة أساسية للحفاظ على بعض اللغات المهددة بالانقراض.

٧٨- وكثيراً ما يشكل عدم الاعتراف بحقوق الأقليات اللغوية وحمايتها من الناحيتين القانونية والدستورية عاملاً يُسهم في انحسارها. وفي كثير من الحالات، لا تتخذ ترتيبات كافية لدعم وتعزيز لغات الأقليات والأشخاص الذين يستخدمونها، ولا تنفذ أحكام الإعلان الخاص بالأقليات لعام ١٩٩٢ من الناحية العملية. وتُرحب الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحماية اللغات المهددة بالانقراض وتعزيز التنوع اللغوي. وتدعم النهج المتعدد الاختصاصات الذي تتبعه اليونسكو إزاء تعزيز التنوع اللغوي، الذي يدمج بناء القدرات، والبحث والتحليل، وإذكاء الوعي، وتنفيذ المشاريع، وإقامة الشبكات ونشر المعلومات. بيد أنه لا يمكن الاضطلاع بالعمل الحيوي إلا على المستوى الوطني، وينبغي للدول أن تلتمس عند الاقتضاء المساعدة والتعاون التقني.

٧٩- وفي حالات كثيرة توجد لدى المجتمع المحلي رغبة قوية في الحفاظ على لغات الأقليات بوصفها عنصراً أساسياً لا غنى عنه للثقافة والهوية. وترى الحكومات أحياناً في ذلك مسألة تُثير الانشقاق وتخالف الإيديولوجيات والسياسات الحكومية الرامية إلى تعزيز الهوية القومية والوحدة الوطنية والاندماج والسلامة الإقليمية. وفي الدول التي أدت فيها العوامل التاريخية والسياسية والجغرافية إلى إنشاء مجتمعات محلية متنوعة للغاية، قد توجد منازعات على الأراضي والحدود وتوترات بين مختلف الجماعات القومية والإثنية والدينية واللغوية. وبصرف النظر عن هذه العوامل، فإن الدول ملزمة باحترام حقوق الأقليات اللغوية وحمايتها وإعمال حقوقها، ويجب أن تتوخى القيود المصلحة العامة وأن تكون متناسبة مع الأهداف المنشودة.

٨٠- وقد نشأت على المستوى العالمي تظلمات وتوترات تتعلق بالحقوق اللغوية وحقوق الأقليات اللغوية بل أفضت إلى نشوب النزاعات. ويمكن أن يشكل تقييد حقوق الأقليات في استخدام لغاتها بحرية تهديداً لهوية الأقلية أو أن يفسر على أنه تهديد لها. ومن المهم الاعتراف بأن المسائل التي تتعلق بالأقليات اللغوية وحقوقها يمكن أن تكون لها آثار على الاستقرار الأمني والقومي. وتمثل حماية حقوق الأقليات اللغوية التزاماً من التزامات حقوق الإنسان وعنصراً أساسياً للحكم الرشيد والجهود المبذولة لمنع نشوء التوترات والنزاعات وبناء مجتمعات متساوية ومستقرة سياسياً واجتماعياً. ولتحقيق الوحدة في ظل التنوع، يلزم إجراء حوار مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، يتعلق، في جملة أمور، بطريقة تلبية الاحتياجات اللغوية لجميع الفئات وحقوقها على النحو المناسب.

٨١- ولا يوجد تجانس بين جماعات الأقليات، ومن المهم فهم التحديات التي تواجهها هذه الجماعات، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنون الذين قد تتفاوت احتياجاتهم وتصوراتهم وتطلعاتهم. وقد تكون للأشخاص الأكبر سناً الذين يمثلون الجيل الأول من المهاجرين روابط لغوية وثقافية أقوى من الشباب الذين ترعرعوا في بلد إقامتهم وحصلوا على تعليمهم فيه. وقد يواجهون تحديات أكبر في التعلُّم والتكيف مع اللغة القومية ويحتاجون إلى مساعدة يسهل الحصول عليها وميسورة التكلفة وتراعي احتياجاتهم الثقافية.

٨٢- ويجب مراعاة آراء الشباب من جماعات الأقليات. وفيما يواجه الشباب مختلف التحديات ولديهم تصورات مختلفة عن هويتهم، وقد تكون لدى بعضهم التزامات أضعف بلغة الأقليات وثقافتها، فإن لدى الكثيرين رغبة قوية في الحفاظ على لغتهم. وقد يرغبون في إيجاد فرص ومظاهر جديدة للتعبير عن ثقافاتهم وهويتهم، وذلك على سبيل المثال في مجال الفنون والموسيقى والمسرح، ويجب تلبية هذه الاحتياجات إلى أقصى قدر ممكن.

٨٣- ويحق للأقليات استخدام لغتها الخاصة بصرف النظر عن وضعها القانوني وينبغي وضع أحكام لتمكين الأقليات من التعلُّم بلغتها الأم وتدريس هذه اللغة إضافة إلى لغات الدولة الرسمية. وقد أثبتت نماذج التعليم الثنائي اللغة أنها قيّمة للغاية وينبغي للدول تنفيذها في جميع المناطق. والنماذج الإيجابية للاندماج لا تقتصر على تحقيق اندماج جماعات الأقليات في مجتمع أوسع. ولا تقتصر الممارسة الإيجابية على تشجيع الأقليات على تعلُّم اللغة القومية وإتقانها، بل تتعدى ذلك إلى تشجيع أفراد السكان الذين يشكلون الأغلبية على تعلُّم لغات الأقليات.

٨٤- وقد أحدث تطور الإنترنت والمعلومات الشبكية تغييرات جذرية في أساليب اتصال الأشخاص واستخدام ونقل اللغات. وفي إطار ما يحدث من عولمة الاتصال ووسائط الإعلام، أصبحت بعض اللغات هي المهيمنة، وهي ظاهرة قد تتجلى أيضاً على المستوى الوطني. ولمواجهة التحدي المتمثل في ضمان استفادة جميع فئات السكان على

قدم المساواة، يقتضي الأمر إيجاد حلول تتضمن نقل المعلومات بلغات الأقليات وإتاحة الإمكانية لانتفاع الجميع بها بتكلفة زهيدة. ومن الواضح أيضاً أن في إمكان شبكة الإنترنت أن تساعد في الحفاظ على لغات الأقليات ونشرها وتدريسها.

٨٥- وتناشد الخبيرة المستقلة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات تتعلق بحماية حقوق الأقليات اللغوية ولغات الأقليات على المستوى الوطني، بما في ذلك التشريعات والسياسات والممارسات. وترغب الخبيرة المستقلة بشدة في معرفة الممارسات الإيجابية لحماية حقوق الأقليات اللغوية والنهوض بها. وتشجع الأقليات اللغوية والمنظمات غير الحكومية على موافاتها بمعلومات عن أوضاعها والتحديات التي تتعلق باستخدام لغة الأقليات ومقترحاتها لإيجاد حلول لما تواجهه من تحديات.